الفصل 8 ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين كاتب الدولة للمالية والتجارة والرئيس المدير العام للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين والتى تعهد الدولة بمقتضاها للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين بالتصرف فى توثيق التامين الوجوبى الذى اقتضاه هذا القانون

الفصل 9 ـ يمكن للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين فى نطاق تصرفها ان تاذن كل نائب يقع تعيينه باتفاق مع كاتب الدولة للمالية والتجارة بالاطلاع بمراكز المشاريع المحلية على المجلدات والدفاتر او الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة لتوثيق التامين الاجبارى

الفصل 10 ـ يصدر كاتب الدولة للمالية والتجارة قرارات ومناشير لضبط اساليب سير دواليب عمليات توثيق التامين الوجوبى وخاصة شروط تحرير حسابات الاحالات الوجوبية للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 25 لسنة 1960

مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) فى تنقيح الفصل 10 من الامر المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ نقحت كما يلى الفقرتان الاخيرتان من الفصل 10 من الامر المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية ان يقوموا فى ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بالطعن فى قرارات اللجنة وترفع مطالب الطعون للجنة عليا مقرها بتونس تتركب من :

1) كاتب الدولة للرئاسة او نائبه (بصفة رئيس)

2) نائب عن كاتب الدولة للداخلية برتبة رئيس مصلحة على الاقل

3) نائب عن كاتب الدولة للمالية والتجارة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

4) نائب عن كاتب الدولة للفلاحة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

والطعن لا يوقف التنفيذ الا باذن كتابى من رئيس اللجنة العليا

وعلى اللجنة ان تحيل الملف على مساعد للوكيل العام لدى محكمة التعقيب يعينه كاتب الدولة للعدل ليقدم كتابة ماله من الملاحظات فى شان المطلب

وتبت اللجنة العليا فى المطالب نهائيا وقراراتها غير قابلة للطعن ولو بوجه التعقيب

الفصل 2 ـ على محكمة التعقيب احالة القضايا المنشورة لديها والتى لم يقع البت فيها عند صدور هذا القانون على اللجنة العليا بمجرد قرار من رئيس الدائرة المتعهدة بها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 26 لسنة 1960

مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ فى 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر فى ضبط الميزان الاعتيادى لتصرف سنة 1960 (9 اشهر)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

فصل وحيد ـ نقح كما يلى الجدول « ج » الملحق للقانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ فى 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر فى ضبط الميزان الاعتيادى لتصرف سنة 1960 (9 اشهر)

الجدول «ج» الموازين الملحقة من الوجهة الترتيبية بميزان الدولة العام

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مشروع قانون عدد 22 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة فى 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

(1) الاعمال التحضيرية :
مشروع قانون عدد 23 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة فى 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

بيان المؤسسات	مبلغ التقديرات	
	المقابيض	المصاريف
.....	.....	.....
كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية		
.....	.....	.....
الصيدلية المركزية للبلاد التونسية	71·410	71·410
الجملة	9·894·405	9·894·405

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 27 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1960 (9 اشهر) (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ تقع الجدول « ج » الذي عنوانه « الميزانيات الملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة » والواقع نشره بصفة ملحق للقانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1960 (9 اشهر) كما يلي :

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

	المقابيض	المصاريف
مستشفى الرازي بمنوبة	277 370	277 370
مستشفى الجهوي بقابس	123 290	123 290
البقية بدون تغيير		

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 4 ـ 2 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

قانون عدد 28 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتحديد الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها في ملك الدولة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ سيجرى بكامل تراب الجمهورية التونسية تحديد عام للاراضي ذات الصبغة الغابية والتي يتعين اخضاعها لنظام الغابات وترتيبها كليا او جزئيا في الغابات الدولية او تحجير الرعي فيها او عدم زراعتها موقتا

الفصل 2 ـ احدثت لهذا الغرض بكل معتمدية لجنة فنية مهمتها ضبط الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها كليا او جزئيا في الغابات الدولية

وستعلق نسخ من مقررات هذه اللجنة ومن الامثلة المصاحبة لها بمركز المعتمدية طيلة ثلاثين يوما مع اعلام من يهمهم الامر بمقررات اللجنة

واذا لم يقع استئناف هذه المقررات في بحر الاجل المذكور تقع المصادقة على مقررات اللجنة والامثلة المصاحبة لها بمقتضى امر يتخذ من كاتب الدولة للفلاحة

وتصير تلك المقررات قابلة للتنفيذ مثل الاحكام الصادرة من المحاكم العدلية

الفصل 3 ـ احدثت بكل ولاية لجنة استئناف تبت في مطالب الاستئناف التي يقع القيام بها في الاجل المنبه عليه بالفصل 2 اعلاه من طرف اي ذات شخصية او معنوية يهمها الامر

وتنظر هذه اللجنة في المطالب الواقع تقديمها ويمكنها ان تؤيد او تبطل كليا او جزئيا المقررات المطلوب استئنافها ، كما يمكنها ان تعرض كل اقتراح تراه لازما لتسوية النزاعات المتولدة من جراء اشغال تحديد الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها كليا او جزئيا بالغابات الدولية

وتتخذ مقررات هذه اللجنة بصفة نهائية وتقع المصادقة عليها بامر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للفلاحة ولا يمكن الطعن فيها باي وجه من الوجوه وحتى بوجه التعقيب ، وتصير بهذه الطريقة قابلة للتنفيذ كالاحكام العدلية

الفصل 4 ـ يضبط بمقتضى امر تركيب وسير اللجان الفنية للتحديد والترتيب وكذلك اللجان الجهوية للاستئناف

الفصل 5 ـ تعتبر ذا صبغة غابية حسب مدلول هذا القانون :

أ) كل ارض مكتسية طبيعيا بنباتات واشجار وغروس من نوع نباتات الغابات

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 24 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)